

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة
غسل الأموال ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال برئاسة السيد المستشار/

علاء الدين أحمد فتحى مرسى - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد الأستاذ/ جمال نجم - نائب محافظ البنك المركزى .
- ٢ - السيد المستشار/ عادل على أحمد السعيد - رئيس المكتب الفنى للنائب العام - ممثلاً للنياية العامة .
- ٣ - السيد الدكتور/ أشرف قدرى الشرقاوى - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

- ٤ - السيد الأستاذ / محمد كمال الدين بركات - ممثلاً لاتحاد بنوك مصر .
٥ - الأستاذة الدكتورة / هالة السعيد - خبير في الشؤون المالية والمصرفية .
٦ - السيد المستشار / السيد محمد السيد الطحان - خبير في الشؤون القانونية .
٧ - السيد الأستاذ / سمير محمد محمد الشاهد - المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .

(المادة الثانية)

تُحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال
بذات المعاملة الواردة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٩٨ لسنة ٢٠١١

(المادة الثالثة)

يُعمل بتشكيل مجلس الأمناء الوارد في المادة الأولى من هذا القرار
اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٩ تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ولمدة عامين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل